

بسم الله الرحمن الرحيم

السيدات والسادة أعضاء اللجنة الموقرون

بداية يود وفد بلادي أن يعرب عن امتنانه لأعضاء اللجنة لموافقته على استعراض التقرير المجمع الثالث والرابع والخامس، للجماهيرية العظمى، ويأمل أن تكلل أعمال هذه الدورة بالنجاح.

السيدات والسادة أعضاء اللجنة

احتراماً من بلادي لكل المواثيق والعهود الدولية التي انضمت إليها وصادقت عليها، وحرصاً منها على أهمية التعاون الدولي في هذا المجال، فإن هذه الاتفاقيات الدولية تشكل إحدى أهم المرتكزات للرؤية الوطنية لمكانة المرأة في المجتمع العربي الليبي، والتي تقوم على أساس المساواة بينها وبين الرجل في جميع الحقوق الإنسانية .

وانطلاقاً من أن القرآن الكريم هو شريعة المجتمع في الجماهيرية العربية الليبية، وأن كافة الليبيين يدينون بدين الإسلام، فإن كل القوانين والتشريعات الوضعية النافذة المستمدة من القرآن الكريم تولى اهتماماً خاصاً لاحترام حقوق الإنسان والمساواة بين بني البشر ذكوراً وإناثاً على حد سواء، وعليه فإن جميع التشريعات الوطنية جاءت منسجمة مع أحكام تلك الاتفاقية، وتتفق معها في معظم الأحوال نصاً وروحاً والتشريعات الوطنية تحظر أي تمييز بين الرجل والمرأة.

إن حماية الحقوق الإنسانية من أهم واجبات الدولة، باعتبار أن إقامة العدل والمحافظة على الحريات من صميم عملها ومن هذا المنطلق جاء الإعلان الدستوري (1969)، وإعلان قيام سلطة الشعب (1977)، والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان (1988)، وقانون تعزيز الحرية (1991)، وميثاق المرأة (2008)، لتؤكد على المساواة الكاملة في الحقوق بين جميع الليبيين ذكوراً وإناثاً دون أي تمييز.

والتزاماً من الجماهيرية العربية الليبية بتنفيذ بنود هذه الاتفاقية، فقد تم إعداد التقرير الأولي للجماهيرية العربية الليبية وتمت مناقشته في (18 / 02 / 1991)، من قبل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وبناءً على طلب اللجنة تم تقديم الإضافات للتقرير في أكتوبر 1993، أما هذا التقرير فهو جامع يتضمن التقارير الثالث والرابع والخامس، وفيه نؤكد على النقطتين التاليتين :

1. حاولت الجماهيرية أن تغطي جميع الملاحظات التي أبدتها لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فيما يخص التقرير الأولي .
2. إن الجماهيرية في سعيها إلى تحقيق العدل والمساواة بين أبناء المجتمع الليبي، فإنها تعمل جاهدة مع المجتمع الدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وذلك من خلال مصادقتها على جميع الاتفاقيات في مجال حقوق الإنسان.

وعليه سيتضمن هذا التقرير جزئيين وهما :

• الجزء الأول: ويتناول وبشي من الإيجاز الملامح الجغرافية والسكانية للجماهيرية العربية الليبية، بالإضافة إلى البناء التنظيمي للسلطة الشعبية، والتقسيم الإداري القائم، والإطار القانوني لتنفيذ هذه الاتفاقية.

• الجزء الثاني: ويتناول مدى الاتفاق مع مواد الاتفاقية، بمقارنتها مع القوانين النافذة بالجماهيرية.

هذا بالإضافة إلى الملاحق والمرفقات : ويشمل الإحصائيات والقوانين والقرارات المتعلقة بالجزء الثاني.

وقد تم إعداد هذا التقرير تحت إشراف شؤون المرأة بأمانة مؤتمر الشعب العام ومن قبل لجنة فنية تضم مجموعة من المختصين يمثلون عدة قطاعات، بما في ذلك القطاع الأهلي، وحرصت هذه اللجنة على أن تشمل الردود على مواد الاتفاقية كافة المعلومات المتاحة بشأن ماتم اتخاذه من إجراءات وتدابير من قبل الجماهيرية العربية الليبية في مجالات حقوق المرأة .

الجزء الأول

الموقع الجغرافي والخصائص الديموغرافية

والنظام السياسي والإداري والقضائي بالجمهورية العربية الليبية

الخصائص الجغرافية والديموغرافية

الموقع والمساحة :-

تقع الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، في الوسط الشمالي من قارة إفريقيا، وتطل على البحر المتوسط بساحل طوله نحو (1900 كم)، أما من حيث المساحة فإنها تبلغ حوالي (1 775 500) ألف كيلو متر مربع، وهي بذلك تشكل رابع دولة على مستوى القارة الأفريقية من حيث المساحة .

السكان :-

أظهرت النتائج الأولية للتعداد العام للسكان لعام 2006 مسيحي، أن عدد السكان المقيمين يبلغ (5 673 031) نسمة ، يبلغ عدد السكان الذكور منهم (2 695 145) نسمة، وعدد السكان الإناث (2 628 846) نسمة، أي أن الإناث يشكلون نسبة 49.38 % من المجموع.

النظام السياسي :-

يقوم النظام السياسي في الجماهيرية العربية الليبية على أساس الديمقراطية المباشرة، والتي تعني سلطة الشعب (أي الحكم الشعبي المباشر)، حيث يمارس الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية .

البنية التنظيمية للسلطة الشعبية :-

منذ إعلان قيام سلطة الشعب عام 1977، اتخذ النظام السياسي في الجماهيرية العربية الليبية، طابع السلطة الشعبية المباشرة ، التي تتم ممارستها دون نيابة أو تمثيل

في المؤتمرات الشعبية الأساسية ، ولقد تناولها بالتفصيل القانون رقم (1) لسنة 2007، بشأن نظام عمل المؤتمرات واللجان الشعبية، على النحو التالي:

1- المؤتمرات الشعبية الأساسية.

2- المؤتمرات الشعبية للشعبيات.

3- مؤتمر الشعب العام:- وهو تجمع تلتقي فيه المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، والإتحادات، والنقابات، والروابط المهنية.

النظام الإداري القائم :-

منذ إعلان قيام سلطة الشعب عام 1977، أصبحت جميع المرافق العامة تدار بواسطة لجان شعبية يتم اختيارها مباشرة من قبل المؤتمرات الشعبية، وتعمل تحت رقابتها وإشرافها، واللجان الشعبية عبارة عن إدارات متخصصة، يقتصر دورها على تنفيذ القوانين والقرارات والسياسات الصادرة عن المؤتمرات الشعبية، وإدارة المرافق والمشاريع.

وتتكون من: اللجان الشعبية، واللجان الشعبية للقطاعات بالمؤتمرات الشعبية للشعبيات (مقاطعات)، واللجان الشعبية العامة للقطاعات، واللجنة الشعبية العامة.

هيكل القضاء ونظام المحاكم :-

يتألف النظام القضائي من تنظيم تدريجي ذي أربع طبقات يبدأ بالمحكمة العليا وهي قمة الهيكل القضائي، ويتدرج إلى محاكم الاستئناف، والمحاكم الابتدائية، وينتهي بالمحاكم الجزئية، ويحكم التنظيم القضائي في ليبيا عدة تشريعات تم ذكرها في التقرير.

ويظل للسلطة القضائية، ممثلة في هيئات المحاكم وعلى رأسها المحكمة العليا الليبية، حق الرقابة على دستورية القوانين (الشرعية القانونية).

إذا فإن مبدأ استقلال السلطة القضائية، في المجتمع الجماهيري، هو فكرة ترتبط بقوة نظام الدولة السياسي، الذي يستند على أفكار ومبادئ النظرية العالمية الثالثة، التي ترسم أسلوب الحكم في الجماهيرية العظمى، وتبين الطريقة المثلى في إدارة كافة هيئات الدولة والتي تؤكد على أن المجتمع يقوم على المشاركة الواسعة في السلطة والديمقراطية المباشرة من خلال المؤتمرات الشعبية الأساسية، ومن مظاهر هذا النظام احترام حقوق الإنسان، وتسخير كافة الثروات لخدمة المواطن، والتكافؤ في فرص العمل والتعليم،

وتحريم التمييز بين الجنسين، ومنع التمييز العرقي أو الديني وتفعيل دور القانون وتطبيقه بالتساوي بين البشر، وكذلك منع كل أشكال الاستبداد في السلطة، على أساس أنها وسيلة لخدمة الإنسان وليس لاضطهاده، لذلك تكفل جميع التشريعات في المجتمع الجماهيري كل الحقوق والحريات للإنسان، ضمن الضوابط القانونية المشروعة، وفي ظل المجتمع الجماهيري تخضع الدولة بكافة شرائحها المختلفة للقانون، تنفيذاً لمبدأ المساواة المنبثق من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير، التي جاءت بها ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة، مؤكدة في بندها التاسع (9) أن المجتمع الجماهيري يضمن حق التقاضي واستقلال القضاء، ولكل فرد الحق في محاكمة عادلة ونزيهة، كما نص القانون رقم (20) لسنة 1991 مسيحي بشأن تعزيز الحرية في مادته الثلاثين: أن لكل شخص اللجوء إلى القضاء وتؤمن له المحكمة كافة الضمانات اللازمة، بما فيها الاستعانة بمحام يختاره حسب ظروفه، وكانت المواثيق الدولية عامة تنص على مبدأ استقلال السلطة القضائية كما اشرنا إلى هذا آنفاً، حيث بينا أن مبدأ استقلال السلطة القضائية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يعني أنه من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان .

ونخلص من كل ما تقدم ذكره إلى أن الجماهيرية العربية الليبية بعد أن استكملت إصدار مرجعياتها الحقوقية بدءاً بالوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير، وقانون تعزيز الحرية، ووثيقة حقوق وواجبات المرأة في المجتمع الجماهيري وقانون حماية حقوق الطفل، بادرت بمراجعة وتعديل قوانينها النافذة بما يتفق مع الوثائق الحقوقية بما فيها المشار إليها سلفاً، وكان من نتائج ذلك إلغاء محكمة الشعب الاستثنائية بموجب القانون رقم (7) لسنة (2005) مسيحي.

الإطار القانوني لتطبيق اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة في التشريعات النافذة :

منذ أن انضمت الجماهيرية العربية الليبية إلى هذه الاتفاقية إلترمت بها ، باعتبارها تشريعاً داخلياً ملزماً للقاضي الوطني، ويحق لكل ذي مصلحة الدفع بها والتمسك بأحكامها أمام القضاء الليبي.

وقد أبدت الجماهيرية العربية الليبية تحفظاً عاماً مفاده (أن لا يتعارض هذا الإنضمام مع قوانين الأحوال الشخصية ، المستمدة من الشريعة الإسلامية) وبتاريخ 05/07/1995 أبلغت الجماهيرية العربية الليبية الأمين العام للأمم المتحدة، بقرارها القاضي بتعديل

تحفظها العام الذي أبدته لدى إنضمامها إلى الإتفاقية ، جاعلة إياه أكثر تحديداً، بحيث ينص على مايلي :

تعلن الجماهيرية العربية الليبية انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 / 12 / 1979 مسيحي ، مع التحفظات التالية :

- يتم تطبيق المادة (2) من الاتفاقية لم مع مراعاة الأحكام القطعية للشريعة الإسلامية المتعلقة بتحديد نصيب الورثة في تركة الشخص المتوفى ذكراً كان أو أنثى .

- يتم تطبيق الفقرتين (ج ، د) من المادة (16) من الاتفاقية دون المساس بأية حقوق تكفلها الشريعة الإسلامية للمرأة .

والجدير بالذكر أنه مما سهل على الجماهيرية العربية الليبية الإنضمام إلى هذه الاتفاقية أن تشريعاتها تتسجم تماماً مع ما جاء في أحكام هذه الاتفاقية ، ولاتعارض معها، بل تنفق معها في معظم الأحوال نصاً وروحاً.

الجزء الثاني:- أوجه الاتفاق بين نصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتشريعات الوطنية

تناول التقرير في هذا الجزء دراسة التشريعات الليبية، لبيان مدى تطابق أحكامها مع الأحكام الواردة في الاتفاقية، وأظهر أن ما تضمنته التشريعات الليبية، يفوق كثيراً ما تضمنته الاتفاقية، لأن التمييز أمر لا يقره الدين الإسلامي الحنيف، ولا غيره من الأصول التشريعية أو الفلسفة التي تقوم عليها النظرية العالمية الثالثة، والتي تضمنها الكتاب الأخضر في فصوله الثلاث، إذ أن جميع القوانين النافذة في الجماهيرية العربية الليبية تؤكد المساواة بين الذكور والإناث، ولا يوجد أي تشريع يمنعها من ممارسة أي حق، سواءً كان في المجال السياسي أو الثقافي أو الإقتصادي أو الإجتماعي، ولها الحق في الإنتفاع بكافة الخدمات وشغل الوظائف سواءً الإدارية أو القيادية منها بل والوظائف القضائية والقانونية، والتمتع بالمزايا التي يتمتع بها الرجل، ولاتنقذ المرأة أياً من هذه الحقوق، بزواجها لأن لها أهلية وإسم مستقل وذمة مالية مستقلة، وتباشر حقوقها ولا يحظر عليها العمل في أي مجال .

إن تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدستور الوطني قد ورد كنص عام في الإعلان الدستوري الصادر في 11/12/1969، حيث نصت المادة الخامسة منه على أن " المواطنون جميعاً سواء أمام القانون "، وقد تم تفصيل هذا المبدأ في القانون رقم (20) لسنة 1991، بشأن تعزيز الحرية، والذي نص في مادته الأولى على أن " المواطنون في الجماهيرية العظمى ذكوراً وإناثاً أحراراً متساوون في الحقوق لايحوز المساس بحقوقهم "، أما عن كفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ فهو أمر يفرضه المركز القانوني للمرأة أمام القضاء، وهو المساواة مع الرجل أمام القانون في الحقوق والإلتزامات، ولايحوز الجور على حقوق المرأة أو حرمانها منها، وقد أكد ذلك البيان الذي صدر في 16 / 03 / 1997، عن المؤتمر الثاني لإنتعاق المرأة وجاء في هذا البيان " إن المرأة في المجتمع الجماهيري تؤكد على التمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها الرجل دون تفرقة بينهما ".

تتمتع المرأة في الجماهيرية العربية الليبية بحماية قانونية لحقوقها، على قدم المساواة مع الرجل من خلال منظومة التشريعات، هذا بالإضافة إلى عدة إجراءات أخرى، يعتبر بعضها استثنائياً من أجل تفادي المعوقات الثقافية نذكر منها: إن الجماهيرية من أوائل الدول الإسلامية التي سمحت للمرأة بتولي كافة المناصب، في القضاء وبالمرافعة أمام المحاكم، وانضمت المرأة إلى أجهزة الشرطة والأمن العام والجيش، هذا بالإضافة إلى الدور الذي يقوم به أمناء شؤون المرأة والشؤون الاجتماعية، على مستوى المؤتمر الشعبي الأساسي والشعبية، أو على مستوى الدولة في مؤتمر الشعب العام.

في حالة صدور عمل تمييزي عن السلطة الإدارية للدولة، فإن للمرأة حق اللجوء إلى القضاء الإداري لإلغاء القرار التمييزي الصادر ضدها، وإلزام مصدره بالتعويض، إضافة إلى دور الجهات الرقابية الأخرى التي تنظر في رفع المظالم، والتي للمرأة والرجل حق اللجوء إليها، ومن أهمها جهاز الرقابة الشعبية المعني بمتابعة تنفيذ كافة القوانين.

اتخذت الجماهيرية العظمى العديد من التدابير على المستويين التشريعي والتنفيذي، التي تكفل جميعها تطور المرأة وتقدمها في كافة الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية وتضمن لها ممارسة فعلية لحقوقها وحرياتها على قدم المساواة مع الرجل، فعلى الصعيد السياسي، تعتبر الجماهيرية العربية الليبية رائدة في مشاركة المرأة في صنع القرار، من خلال عضويتها في المؤتمرات الشعبية الأساسية التي هي أساس

السلطة الشعبية في الجماهيرية العربية الليبية، وهذه المؤتمرات تضم كافة أفراد المجتمع رجالاً ونساء ممن بلغوا سن (18) فما فوق دون تمييز.

وتمارس المؤتمرات الشعبية الأساسية السلطة والحكم والرقابة بشكل مباشر، وتتولى تسيير شؤون الدولة والمجتمع، وإصدار التشريعات اللازمة، واتخاذ جميع القرارات التي تنظم شؤون حياتها، وهي المرجعية السياسية الوحيدة، ولها في سبيل ذلك مايلي:

- وضع السياسات العامة، وسن القوانين في مختلف المجالات .

- وضع الخطط الاقتصادية والاجتماعية والميزانيات العامة وإقرارها.

- اختيار ومساءلة أماناتها ولجانها الشعبية التنفيذية والرقابية.

- تحديد علاقة الجماهيرية العربية الليبية بغيرها من الدول.

وعلى الصعيد الاقتصادي فإن جميع التشريعات النافذة والإجراءات والنظم الإدارية المعمول بها في مجال ممارسة النشاط الاقتصادي تمنع منعاً باتاً أي تمييز من أي نوع كان في ممارسة النشاط الاقتصادي ، فالمرأة مثلها مثل الرجل لها حق الحصول على الائتمان المصرفي، من حيث القروض، والسلف، والتصرف في الممتلكات وتقلد الوظائف في أي مستوى كان، والالتحاق بالتعليم والتدريب والتأهيل في أي مستوى أو مجال كان.

وكنتيجة لهذا التوجه في السياسة العامة للدولة تجاه تعزيز وتطوير إمكانيات وقدرات المرأة الليبية، فقد تطورت الأهمية النسبية للمرأة الليبية في القوى العاملة الوطنية من نحو (14%) من إجمالي العاملين عام 1984، لتصل إلى أكثر من (27%) عام 2001 وكذلك تطورت معدلات التحاق الفتيات بجميع مراحل التعليم والتدريب، فقد كان أقل من (50%) في عقد السبعينات ثم وصل إلى أكثر من (74%) في عام 2001 من النساء في السن المدرسية وتطورت نسبة الفتيات إلى إجمالي المتحقين بالتعليم والتدريب إلى أكثر من (51%) عام 2003.

ومما لاشك فيه أن القانون قد اعتمد معاملة خاصة للمرأة في مجالات العمل والتدريب والوقاية والأمومة، وهي كلها في صالح التنشئة الاجتماعية السليمة للطفل، ولايمكن أن تأخذ - بأي حال من الأحوال - مظهر التمييز ضد الرجل ، وهذا مفهوم جيد في المجتمع الليبي، واشتملت بعض من التشريعات على نصوصاً متميزة لصالح المرأة بل وتعد

تدبيراً مؤقتاً، من أجل إدماج المرأة في هذه المجالات، مثال ذلك: ما نصت عليه التشريعات من معاملة خاصة للمرأة مراعاة لطبيعتها ، وليس تمييزاً لها مثل: معاملة المرأة في السجن، لاسيما الحامل، معاملة خاصة وفقاً للقانون رقم (5) لسنة 2005 بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل، وحظر تشغيلها بوظائف تتسم بالقسوة كالأعمال الشاقة، وكذلك بتقرير حقها في الإجازات الخاصة المتعلقة بالحمل والأمومة، فهذه جميعها تسهيلات للمرأة لحماية الوظيفة الإنجابية لها ، كذلك فيما يتعلق بأحقيتها في شغل بعض الوظائف كأولوية لها عن الرجل وذلك بهدف تشجيع المرأة للإنخراط في الحياة العامة، نظراً لطبيعة هذه الوظائف ، وأفضلية اختصاص المرأة بها .

ويتأكد مدى التأثيرات التي أدت إلى وجود معايير متكافئة وغير منفصلة، ما قرره القانون رقم (08) لسنة 1989 بشأن تعديل نظام القضاء وأحقية المرأة في تولي مناصب القضاء والنيابة العامة والذي ترتب عنه ازدياد ملحوظ لنسبة التحاق النساء في هذا المجال ، إذ تشير الإحصائية الصادرة سنة 2002 - 2003 مسيحي (السنة القضائية) إلى وجود عدد (575) عضو هيئة قضائية من النساء، أي مايعادل (25%) من أعضاء الهيئات القضائية على مستوى الجماهيرية.

وعملاً على تغيير النظرة الدونية للمرأة، اعتمدت الجماهيرية العربية الليبية العديد من الوسائل المختلفة، من أجل العمل على تعديل بعض الأنماط والعادات الاجتماعية ، التي تعد ضارة بالمجتمع، وتؤثر على حركة التطور الاجتماعي، والتي من بينها وسائل التدخل التشريعي عن طريق سن القوانين: والتي من بينها القانون رقم (106 لسنة 1975) في شأن التنظيمات النسائية، والذي يهدف إلى تأكيد العادات الحضارية التي تخدم المجتمع ، وتشجيع المرأة على العمل في المجالات التي تناسب طبيعتها، كما نصت المادة (11) من ذات القانون على أنه " تهدف الجمعيات النسائية إلى تنمية وعي المرأة بالواقع الاجتماعي والثقافي للبلاد، والعمل على خلق ظروف تحقق ثورة اجتماعية تدفع بالمرأة للقيام بواجباتها وبدورها في المجتمع في مجالات الأسرة والإنتاج".

إن عقيدة المجتمع العربي الليبي الإسلامية تحرم، والعرف الاجتماعي يستهجن الممارسات التي تجعل من المرأة محل اتجار أو استغلال للبيغاء، والشريعة الإسلامية أنصفت المرأة وحرمت انتهاك حرمتها وكرامتها، صوناً لأدميتها، وحرصاً على نشأة جيل من الأبناء الأصحاء ، وتجنباً لانتشار الأمراض المترتبة على هذه الممارسات، فقد

انضمت الجماهيرية العربية الليبية، إلى البرتوكول الاختياري الخاص بتحريم الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال.

إن فرص التعليم المجاني والتأهيل التي وفرت للفتاة الليبية، أدت إلى اكتسابها إمكانيات يسرت لها الانخراط في الوظائف على جميع مستوياتها، وتوسع فرص التعليم والتأهيل أمامها وفي جميع الميادين والمستويات، قد أكسبها إمكانيات متزايدة للعمل في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك السلك الدبلوماسي وتمثيل بلادها في المحافل الدولية، وذلك بحضورها في المؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية، وفي هذا السياق يمكن أن نذكر أنه إلى جانب التوسع الكبير في مؤسسات التعليم الجامعي التي انتشرت على كامل التراب الليبي، فإن اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي (وزارة الخارجية) أنشأت ومنذ عقد السبعينات معهداً عالياً للعلاقات الدولية، يتولى إعداد وتأهيل المقبولين للعمل في السلك الدبلوماسي، رجالاً ونساءً دون تمييز، وكنتيجة لذلك فقد تطور عدد النساء اللاتي يشغلن وظائف في هذا مجال السلك الدبلوماسي، تطوراً ملحوظاً خلال العقود الثلاث الأخيرة.

وبالنسبة لمشاركة المرأة العربية الليبية في المؤتمرات الدولية فقد تضمنت الوفود الليبية المشاركة في الدورات المتعاقبة للجمعية العامة للأمم المتحدة بعضاً من العناصر النسائية العاملة في هذا الميدان.

ونشير إلى أن المرأة الليبية شاركت في عدة دورات للجنة وضع المرأة بنيويورك ، وترأست عام 2003، اللجنة الدولية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وشاركت في العديد من الاجتماعات والمؤتمرات العربية والإفريقية والدولية، كما تقلدت المرأة الليبية العديد من المناصب الدبلوماسية في الخارج، فقد تقلدت منصب مندوب الجماهيرية العظمى لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف، كما شغلت منصب أمين مكتب في هولندا والنمسا ومالطا، وتشغل الآن منصب أمين مكتب في صربيا، علاوة على العديد من الدبلوماسيةيات العاملات في مكاتبنا في الخارج بدرجات دبلوماسية متفاوتة، وكانت أول امرأة مندوبة عن بلدها لدى جامعة الدول العربية.

ونشير إلى أن قانون الجنسية لا يميز بين المرأة والرجل في اكتساب جنسيتها فالمرأة ذات ذمة مالية مستقلة عن زوجها ومن ثم فهي تحتفظ بعد الزواج بجنسيتها وذمتها المالية المستقلة واسم عائلتها ، ويجوز منح الجنسية لليبية لأبناء الليبيات المتزوجات من أجنبي وفقاً للأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية .

وتبنت الجماهيرية مبدأ التعليم الإلزامي في المرحلة الابتدائية والإعدادية للبنين والبنات، كما إنتشرت المعاهد المتوسطة والعالية في جميع التخصصات التقنية والمهنية المختلفة بين الجنسين ، والتعليم في الجامعات مجاني أيضاً ، ولا يوجد فروق في الخدمات أو المناهج الدراسية والامتحانات ، وليس لدينا مفهوم نمطي فيما يتعلق بالتحصيل العلمي للذكور والإناث ، ولا يوجد أي تمييز فيما يتعلق بالمنح الدراسية، وفرص التعليم لا ترتبط بجنس ، كما تشارك الفتيات في جميع الأنشطة الرياضية حسب ميولهن.

للمرأة كما للرجل حق التوظيف، حسب ما ينص قانون العمل وقانون الخدمة المدنية واللوائح التنظيمية للإستخدام وبنفس الأجر ، كما أنه لها الحق في الضمان الإجتماعي في حالات التقاعد والمرض والشيخوخة والعجز ، أسوة بالرجل عملاً بنصوص القانون رقم 13 لسنة 1981 بشأن الضمان الاجتماعي ، وقد وضع القانون مزايا خاصة للمرأة حماية لها ، ولكي تؤدي واجباتها المتعلقة بالأمومة على أكمل وجه، ونتيجة للرعاية الصحية المتوفرة بالمجان ارتفع معدل البقاء على قيد الحياة وانخفض معدل وفيات الأمهات المتوقع عند الولادة .

كما أنه لا يوجد أي تمييز بين الرجل والمرأة في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية فهي مقرررة بضوابط وشروط يتعين توافرها في الجنسين ، فالإستحقاقات الأسرية محددة بموجب قانون الضمان الاجتماعي ، دون تمييز وهي معاشات الشيخوخة ، ومعاشات العجز عن العمل وعلاوة العائلة ، بالإضافة إلى المنح المقطوعة ، كإعانة الحمل ومنحة

الولادة وإعانة الدفن ومنح الكوارث والطوارئ ، إلى جانب المنافع العينية كالرعاية الاجتماعية .

ونشطت المرأة في جوانب الإعلام والثقافة وتولت منصب أمينة للإعلام والثقافة، ومديرة مركز ثقافي بالخارج ، وأمينا مساعداً للرابطة العامة للأدباء والكتاب، ومستشارة ثقافية وغيرها.

والمرأة في الريف شهدت تطوراً سريعاً نتيجة لانتشار المؤسسات التعليمية والتدريب المهني، كما أتاح وجود المؤتمرات الشعبية الأساسية في جميع أنحاء الجماهيرية العربية الليبية ، إلى مشاركة المرأة الريفية في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات والمرأة في الريف لا تختلف عن المرأة في الحضر من حيث التعليم والتدريب ، مما أدى إلى تغير طبيعة المجتمعات الريفية لتصبح صورة مصغرة عن المدن ، كما لا يوجد هناك قيود حول حصول المرأة الريفية على القروض الزراعية وإملاك الأراضي والتصرف فيها ببيعاً وشراءً.

وحفظ القانون المدني حق المرأة في أهلية مماثلة لأهلية الرجل حيث نص على أنه "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية القانونية"، ولقد نصت المادة (9) من القانون رقم (17) الخاص بتنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم على أن " سن الرشد ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة " فكل شخص ذكراً كان أو أنثى بلغ ثماني عشرة سنة له حرية الإرادة في التعاقد وإدارة ممتلكاته ومباشرة إجراءات التقاضي ، وحرية التنقل والإقامة.

وتشير إلى أن عقد الزواج في الجماهيرية العربية الليبية ، تحكمه قواعد الشريعة الإسلامية والذي أكدته الإعلان الدستوري في مادته الثانية على أن " الإسلام دين الدولة " كما نص البند الثاني من إعلان قيام سلطة الشعب على أن " القرآن الكريم شريعة المجتمع في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية . " ، ونص المبدأ (21) من

الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير على أن " الزواج مشاركة متكافئة بين طرفين متساويين لايجوز لأي منهما أن يتزوج الآخر برغم إرادته..."

وقرر القانون رقم (10) لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق وأثارهما في مادته الثامنة أنه " لايجوز للولي أن يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج بشخص دون إرادتهما " .

- بالنسبة للحقوق والمسؤوليات أثناء عقد الزواج وعند فسخه نجد أنه يوجد اختلاف في حقوق الزوجة والزوج طبقاً للقانون رقم (10) لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق وأثارهما ويحدد هذا القانون سن أهلية الزواج ببلوغ العشرين.

وتتمتع المرأة الليبية بنفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والوصاية على الأطفال وما شابه ذلك من الأنظمة الاجتماعية كنظام كفالة الأطفال ممن لا عائل لهم .

وفي الختام نؤكد لكم بأن بلادي تسعى إلى تحقيق الانسجام ما بين نصوص القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية ونعمل على نشر الوعي والمعرفة القانونية في المجتمع وترجمة الثقافة القانونية إلى سلوك وممارسات ، وتأمل بلادي أن يستحوذ التقرير على رضا اللجنة وأن الوفد المتواجد أمامكم على استعداد تام للتعاون معكم لتوضيح الجوانب المطلوب توضيحها انطلاقاً من قناعتنا بأن المرأة في الجماهيرية تحققت لها الكثير من الإنجازات وأن الجهود مستمرة للتغلب على بعض الصعوبات التي تحتاج إلى عمل ووقت كونها تتعلق بتطوير الوعي العام .

وشكراً للحضور على حسن الاستماع